

الدكتور: صديق سعوداوي

قسم الحقوق

محتوى المحاضرات

مقياس: " الرقابة السياسية "

للسنة الأولى ماستر؛

تخصص: القانون الإداري

مقياس للسداسي الثاني

## مقدمة:

تعتبر الرقابة السياسية أحد عناصر بناء دولة القانون؛ في الدول الديمقراطية التي تتمتع بعمل سياسي جدي؛ وتمثيل شعبي مبني على الأسس الديمقراطية المجسدة للسيادة الشعبية عن طريق الاختيار الحر بالانتخاب للممثلين في كل من السلطة التنفيذية والتشريعية؛ التي تقومان بالعمل السياسي؛ وفي نفس الوقت يقع واجب التزام هذه السلطات في إطار مبدأ الفصل بين السلطات المبدأ الدستوري القاضي برقابة السلطة للسلطة الأخرى بالتأثير المتبادل بينهما والتعاون فيما بينهما بهدف تحقيق الإرادة العامة السياسية للمواطنين بتوازن بين السلطة والحرية؛ وحماية الحقوق والحريات؛ وتجسيد التفسير الصحيح للمبدأ القاضي أن السلطة توقف السلطة وتحد من طغيانها.

ولتفادي قيام أحد السلطات العامة بعمل دستوري أو قانوني أو تنظيمي أو في تنفيذ السياسة العامة للحكومة أو في القيام بعمل تعاهدي مع الدول الأجنبية؛ وغيرها من أعمال السلطة العامة؛ وباعتبار أن هذه السلطات العامة هي تلك المؤسسات الدستورية المختلفة والمتعدد سواء أ كانت ذات ثنائية أو فردية؛ وغيرها؛ كان لا بد من تأطير وتطبيق مبدأ الرقابة فيما بين هذه السلطات والمؤسسات؛ بتفعيل مبدأ السلطة توقف السلطة وتحد من تجاوزاتها سواء بالتعدي على القانون أو بتجاوز سلطاتها وصلاحياتها أو بالتدخل في عمل السلطات الأخرى؛ وهذا ما يجسد التكيف السياسي وطبيعة النظام السياسي والدستوري في الدولة.

ولكن نشير إلى أن هذه الرقابة وإن كانت توصف بأوصاف مختلفة بالرقابة الدستورية أو القانونية؛ فإنه يطلق عليها بالرقابة السياسية؛ بما أن هذا الوصف الأخير يتماشى وطبيعة السلطات الممارسة للعمل السياسي؛ حتى وإن كان الدستور الجزائري لم يحدد طبيعة الرقابة وإنما نظم موضوع الرقابة وبعضها من عناصرها؛ والتي يطغى عليها هذا الوصف؛ ولكن بالاطلاع على نصوص الدستور واستنباط مظاهر ومواطن ما يوصف بالرقابة السياسية والتي تتخذ مفاهيم مختلفة؛ وإن كانت الدراسات القانونية والدستورية لا تخرج فيما هو رقابة سياسية عن تلك القائمة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية؛ فإن هناك رقابة سياسية ومن منظور الرقابة ذات المفهوم أو المدلول الشعبي؛ بما أنه يمكن للشعب السياسي رقابة عمل السلطات؛ ولكن بآليات منظمة بغير وضوح؛ بما أنه لا تنظم آلياتها كما هو الشأن في العلاقة بين السلطات؛ وذلك دون تحديد النتائج المرتقبة بفعل الرقابة الشعبية؛ والتي تمثل رقابة أصلية ومبدئية حتى بالنسبة للرقابة السياسية المعلن عنها بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.

وعليه يمكننا تحديد برنامج وموضوعات مقياس الرقابة السياسية بالنسبة لتخصص القانون الإداري؛ في الرقابة السياسية ذات المدلول الشعبي؛ وتلك الرقابة القائمة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية؛ وتبقى رقابة سياسية أخرى تتعلق بالرقابة السياسية على دستورية القوانين والتي يمكننا توضيحها ببيان كيف تمثل مضامين هذه الرقابة وبامتياز؛ وذلك بعد تحديد الإطار المفاهيمي والأسس القانونية للرقابة السياسية بتحديد نطاق موضوع الرقابة السياسية.

## المحاضرة الأولى:

### " الرقابة السياسية بين الإطار المفاهيمي والأسس القانونية "

تحدد الرقابة السياسية من خلال الإطار المفاهيمي؛ بتحديد مفهوم وتعريف الرقابة السياسية؛ وما هي مضامينها؛ وما هي شروط اعتبار أن هناك رقابة سياسية حقيقية؛ وبتوضيح أهداف الرقابة السياسية؛ وكذا التطرق إلى الأسس القانونية المختلفة لتبيين مصادر هذه الرقابة؛ وذلك كما يلي:

#### أولاً- مفهوم الرقابة السياسية:

تعتبر الرقابة رقابة سياسية إذا كان من يمارس هذه الرقابة مؤسسة أو سلطة ذات طابع سياسي؛ وتتمثل بالأساس في السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية؛ اللتان تعتبران ممارستان للعمل السياسي؛ وهذا هو المراد والمعتاد من إعمال الرقابة السياسية بين السلطتين أو منحها لأحدهما في مواجهة الأخرى؛ في إطار التأثير المتبادل بينهما؛ لإيجاد توازن فيما بينهما في العمل السياسي؛ أو بتفوق إحداها لأخرى لأسباب دستورية أو لأسباب النظام السياسي السائد في الدولة؛ كما هو مؤسس في الدستور.

وإذا كان الدستور ما هو إلا تعبير عن التنظيم السياسي من الناحية القانونية؛ وهو المبين لعمل السلطات من الناحية الرقابية؛ فهو المبين لطبيعة المؤسسات والسلطات الرقابية؛ من الوجه السياسي؛ وفي الدستور الجزائري نجد أنه تم منح الرقابة على وجه التخصيص لصالح مختلف المؤسسات الدستورية المكلفة برقابة عمل السلطة العامة مهما كان وفقا للتنظيم القانوني لهذه الرقابة.

ووفقا للمبدأ الدستوري فإن الرقابة السياسية غالبا ما تنحصر في البرلمان والسلطة التنفيذية وخصوصا تلك المنصبة على الحكومة من طرف البرلمان؛ وحتى بالنسبة لمختلف مظاهر تأثير السلطة التنفيذية على البرلمان؛ فكلها تمثل آليات رقابية في يد كل سلطة من شأنها وقف السلطة الأخرى.

#### 1- تعريف الرقابة السياسية:

تُعرف الرقابة السياسية بأنه " بقيام سلطة عامة أو مؤسسة تمارس عمل سياسي مخول لها مراقبة سلطة أو مؤسسة دستورية أخرى وفقا للوجه المبين في الدستور "؛ أو هي تلك " الرقابية التي تقوم بها سلطة سياسية من حيث الإجراء التأسيسي لها أو من خلال التنظيم الدستوري بطابعها السياسي؛ أو من حيث المضمون السياسي للعمل الرقابي "؛ ويمكن تعريفها بأنها " الرقابة التي تقوم بها سلطة أو مؤسسة دستورية سياسية منظمة في الدستور على سلطة أو مؤسسة دستورية سياسية أخرى ".

وكما نجد أن للرقابة السياسية مكانة صريحة وبوجه واضح في الدستور الجزائري لسنة 2016 من خلال نص المادة 153 منه أنه يمكن للمجلس الشعبي الوطني أن يراقب عمل الحكومة لدى مناقشة السياسة العامة؛ ومن هذا نلاحظ أن للبرلمان في أحد مؤسساته وهي المجلس الشعبي الوطني يراقب رقابة سياسية مستنتجة مباشرة من رقابته على بيان السياسة العامة؛ وهذا ما يمثل دقة أكثر في طرح الموضوع من حيث اعتبار أن

هناك رقابة سياسية موجودة؛ وهذا ما تناوله مختلف الدراسات وكثيرا ما يتم اعتبار أن البرلمان هو سلطة عامة سياسية مكلفة بمراقبة العمل السياسي للحكومة التي تمثل السلطة التنفيذية؛ وهذا ما هو مستنتج من مبدأ الفصل بين السلطات بوجود رقابة سياسية من طرف المشرع على السلطة التنفيذية.

## 2- مدى اعتبار رقابة أحد السلطات العامة رقابة سياسية بامتياز:

يمكن للمؤسس الدستوري منح لأي سلطة عامة تميزا أو تفوقا دستوريا أو رقابيا؛ من حيث تطبيق وطبيعة الفصل بين السلطات العامة في المؤسس في الدولة؛ وهذا أمر طبيعي جدا؛ لأن مبدأ الفصل بين السلطات أصبح ذو فصل تدرجي نظرا لأهمية وقيمة أحد السلطات على غيرها؛ بسبب القاعدة الشعبية التي تملكها أو التي تأسست عليها تلك السلطة من حيث الانتخاب؛ ونظرا لأهمية وقوة السلطات والصلاحيات الموكولة لهذه السلطة؛ وغالبا ما تكون السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية أو رئيس الدولة؛ وهذا هو ما يظهر في الدستور الجزائري بالنسبة لرئيس الجمهورية.

وذلك بأولوية سلطة من السلطات في النظام الدستوري والسياسي؛ فمنها ما تمنح الأولوية للبرلمان ومنه ما تمنح للسلطة التنفيذية؛ ومنه ما تمنح لهما معا بتوازن من حيث الانتخاب وممارسة السلطات والصلاحيات وهكذا؛ وبذلك تدخل اعتبارات سياسية في تلك الأولوية؛ والتي تتمثل في اتساع الهيئة الانتخابية ممثلة في الشعب السياسي بحصول أحد السلطات على الأغلبية المطلقة لتولي منصب تلك السلطة؛ وعلى هذه العملية السياسية والديمقراطية المبنية على الأغلبية الواسعة تمنح مالكة أهلية لممارسة سلطات حقيقية وواسعة تجعل منها مؤثرة في عمل السلطات والمؤسسات الدستورية الأخرى.

## 3- شروط تطبيق الرقابة السياسية:

للقول بوجود رقابة سياسية واعتبارها كذلك يجب توافر مجموع شروط قانونية في أي سلطة عامة أو مؤسسة دستورية لتولي مهمة الرقابة ذات الطابع السياسي؛ والتي تتمثل في الآتي:

أ- أن تكون السلطة العامة أو المؤسسة الدستورية منظمة في الوثيقة الدستورية؛ كتحديد باب أو فصول فيها تتعلق بتسمية هذه السلطات والمؤسسات؛ كما هو الحال في الدستور الجزائري في الباب الثاني من الدستور، بوجود عنوان يتعلق بـ " تنظيم السلطات " أو باب ثالث يتعلق بـ " الرقابة ومراقبة الانتخابية والمؤسسات الاستشارية ".

ب- أن تكون لهذه السلطات والمؤسسات اختصاصات وصلاحيات رقابية منظمة في الوثيقة الدستورية: أي يجب تحديد أصول هذه الرقابة وآلياتها وشروطها في الوثيقة الدستورية؛ بصورة واضحة أو ضمنية؛ ما يعني حق السلطة أو أي مؤسسة رقابية ممارسة مظاهر الرقابة السياسية على سلطة أو مؤسسة أخرى؛ ومثالها مراقبة البرلمان على بيان السياسة العامة؛ كما هو في المادة 153 من الدستور الجزائري.

ج- أن يكون لهذه السلطات أو المؤسسات قاعدة سياسية مبنية على انتخابات: أي أن يكون اختيار أعضائها أو تشكيلها؛ بصورة ديمقراطية كانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية وغيرها؛ أو انبثاق

تشكيلها عن تمثيل السلطات العامة أو مؤسسات سياسية؛ كإنتاج مؤسسة رقابية عن البرلمان المنتخب من طرف الشعب، أي كون أعضاء المؤسسات سياسيين (انتخابات تعددية؛ أحزاب سياسية؛ برامج سياسية؛ حرية الترشيح).

د- أن يطغى على الأقل على القائمين بالرقابة الطابع السياسي: من حيث الاختيار بالانتخاب أو التعيين؛ أو تظهر هذه الطبيعة من خلال مضمون الرقابة في حد ذاتها كالرقابة البرلمانية على السلطة التنفيذية؛ وهذا متعارف عليه في الأصول الدستورية والسياسية بأنها رقابة سياسية.

هـ- أن تكون الرقابة السياسية ذات بعد وطني: وليس محلي أو جهوي أو إقليمي؛ أي باستبعاد هذه الأخيرة؛ لأن الرقابة هذه ناتجة عن تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات العامة المركزية والتمثيلية وطنياً.

### ملاحظة:

خلافًا لبعض التنظيمات السياسية في العالم فقد لا نجد توافر مثل هذه الشروط نتيجة التقاليد السياسية وعملية الرقابة المتواجدة فيها؛ كما هو في الدول ذات الدساتير العرفية غير المدونة.

وكما لا تعتبر الرقابة القضائية والرقابة المالية والرقابة الإدارية من هذا القبيل وتبقى مستقلة عن الرقابة السياسية التي لها أصولها وأحكامها.

### ثانياً- الأسس الدستورية للرقابة السياسية

للرقابة السياسية تنظيم قانوني من الناحية الدستورية والقانونية والتنظيمية؛ ولهذا تتحدد عملية الرقابة في إطار محكم في ظل بناء مؤسساتي من شأنه تفعيل هذه الرقابة والقيام بإجراءاتها وإعمالها تحقيقاً للتنظيم السياسي القائم؛ وتجسيد لطبيعة الفصل بين المؤسسات والسلطات العامة في الدولة؛ ولتحريك آلية المراقبة لتحقيق أهدافها؛ والتي تتمثل في الآتي:

- تطبيق النصوص الدستورية والقانونية.
- تحقيق مبدأ الفصل بين السلطات وفق التوازن التعاون بين السلطات والمؤسسات المكرس في الدستور.
- وقف السلطة والمؤسسة للسلطة وللمؤسسة الآخرين.
- تحقيق المصلحة السياسية بتفعيل المراقبة الدستورية والقانونية.
- تحقيق المصلحة العامة والعليا للدولة.
- تحقيق المصلحة العامة للشعب؛ من خلال التنمية وحماية الحقوق والحريات.
- تحقيق الغاية من الانتخابات والتمثيل الشعبي.
- تطبيق القانون الذي يعبر عن الإرادة العامة.
- تحقيق عمل المعارضة السياسية في المجالس المنتخبة والمؤسسات الدستورية؛ ومنها غرفتي البرلمان.

وعليه نتكلم عن الأسس القانونية للرقابة السياسية كما يلي:

## 1- الأساس الدستوري للرقابة السياسية:

نجد أول تنظيم للرقابة من الناحية السياسية في ديباجة الدستور باعتبارها تمثل أحد الأوضاع السياسية للدولة ولمؤسسات الدولة وللنظام المطبق فيها؛ وأحد القيم والآليات المجسدة لمبدأ الفصل بين السلطات؛ بالنص في الفقرة 13 من ديباجة دستور 2016 أنه " يكفل الدستور الفصل بين السلطات...؛ ورقابة عمل السلطات العمومية في مجتمع تسوده الشرعية؛... " .

ويتعلق الأمر أيضا بالمبادئ العامة التي تحكم الدولة طبقا للمادة 1/15-2 من الدستور بأنه " تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي والفصل بين السلطات والعدالة الاجتماعية.

- المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته؛ ويراقب عمل السلطات العمومية " .  
وبهذا نلاحظ أن الرقابة السياسية موكولة لمجالس شعبية منتخبة؛ والمقصود بها مجلسي أو غرفتي البرلمان من مجلس شعبي وطني ومجلس أمة؛ وفي هذا نجد أن المؤسس في الفصل الخاص بالسلطة التشريعية حدد اختصاصها طبقا للمادة 113 بأنه " يراقب البرلمان عمل الحكومة وفقا للشروط المحددة في المواد 94 و98 و151 و152 من الدستور.

- يمارس المجلس الشعبي الوطني الرقابة المنصوص عليها في المواد من 153 إلى 155 من الدستور " .  
وكذلك تخويل المعارضة السياسية مكانة في المراقبة السياسية طبقا للمادة 114 من الدستور بأنه " تتمتع المعارضة البرلمانية بحقوق تمكنها من المشاركة الفعلية في الأشغال البرلمانية وفي الحياة السياسية؛ لا سيما منها:....

- البند 4: المشاركة الفعلية في مراقبة عمل الحكومة " .

وكذلك ينظم الدستور المراقبة السياسية من خلال تخصيص باب ثالث متعلق بالرقابة في الفصل الأول منه؛ تضاف إلى الرقابة البرلمانية المجسدة في النصوص المتعلقة بالسلطة التشريعية؛ بحيث نظمت في المواد من 178 إلى غاية 181؛ والتي تمثل مبادئ أساسية لتكريس الرقابة السياسية من طرف مؤسسات دستورية مخصصة لذلك؛ أو لأجهزة هذه الأخيرة؛ بحيث تحتاج هذه المواد الدستورية إلى تحليل للوقوف على مظاهر الرقابة السياسية وضبطها من أجل معرفة الآليات الرقابية؛ والتي نجدها تشمل ثلاث مظاهر رئيسية هي:

\* اضطلاع المجالس المنتخبة بالرقابة في مدلولها الشعبي (م 178 دستور).

\* رقابة السلطة التشريعية للحكومة (م 179 و180 دستور).

\* رقابة المؤسسات الدستورية والأجهزة المكلفة بالرقابة من تطابق العمل التشريعي والعمل التنفيذي للدستور؛ وفي ظروف استخدام الوسائل المادية والأموال العمومية وتسييرها (م 181 دستور).

أ- المظهر المتعلق باضطلاع المجالس المنتخبة بالرقابة ذات المدلول الشعبي:

هذا المظهر نظمه المادة 181 من الدستور؛ بحيث لا يمكن لوجود رقابة شعبية تباشر مهام رقابة سياسية على السلطة العامة من برلمان وسلطة تنفيذية؛ في حين تمارس الرقابة الشعبية بواسطة مؤسسات وسلطات

مؤسسة من طرف الشعب؛ أي أن الشعب يراقب بطريقة غير مباشرة أو بواسطة مؤسسات يختارها؛ وهي المؤسسات التمثيلية أو المجالس المنتخبة؛ وهي المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة؛ وهذا ما يتجسد في المادة 2/15 من الدستور؛ والمقصود بها المجالس الوطنية وليست المحلية؛ حسب الترتيب في النصوص الدستورية بين هذا النص والمادة 17 من الدستور التي تنظم المجالس الشعبية المنتخبة محليا؛ والتي توجد بها عنصر المشاركة في تسيير الشؤون العمومية وليس الرقابة السياسية؛ وعلى هذا الأساس يجب التمييز بممارس الرقابة السياسية والتي تكون ذات بعد وطني فقط؛ عن تلك الممارسة ذات البعد المحلي.

وعليه نجد أسسا دستورية تتعلق بالمبدأ العام في الرقابة الشعبية في الديمقراطية غير المباشرة المجسدة في المادة 2/8 من الدستور بأن يمارس الشعب سيادته بواسطة المؤسسات التي يختارها؛ وبواسطة ممثليه المنتخبين طبقا للمادة 3/8 من الدستور وهذا يرتبط بالمادة 178 من الدستور مباشرة.

**وبالتالي نتساءل: هل نظم المؤسس مثل الرقابة السياسية الأصلية في الديمقراطية المباشرة؟ مما يخول للشعب السياسي صاحب التأسيس ومصدر كل سلطة عامة والذي يختار بناء مؤسسات دستورية تعبر عن إرادته وتحقيق غايات الرقابة السياسية أن يتم حرمانه من مثل هذه الرقابة؟**

### **نجيب إجابة قانونية بالقول أنه:**

بالنص الصريح في المادة 1/7 من الدستور نجد أن الشعب مصدر كل سلطة؛ ويكون الشعب مصدرها عن طريق التأسيس لتكوين وتشكيل هذه السلطات؛ ومحددا لها اختصاصاتها الدستورية والقانونية؛ وكذلك نجد نص المادة 3/8 من الدستور أن الشعب يمارس سيادته بطريقة مباشرة عن طريق الاستفتاء الشعبي؛ وبالتالي يمارس الشعب رقابة دستورية من طبيعة سياسية بحتة؛ والتي يعتبر فيها الهيئة السياسية الانتخابية سواء باختيار ممثليه في السلطة العامة السياسية؛ أو باختياره الحر في تبني القضايا الوطنية؛ وذلك عن طريق الانتخاب والاختيار؛ مما نستنتج الرقابة الشعبية من طابع سياسي يمارسها طبقا للدستور والقانون الانتخابي في مراقبة السلطات العمومية.

وكثيرا ما يعتبرها الفقه الدستوري والدراسات القانونية بأنها مجرد رقابة؛ ولكنها رقابة حقيقة تجسد رقابة شعبية قوية في مواجهة السلطات العام في الدولة؛ ولها نتائجها وتأثيرها على ممارسي السلطة العامة؛ وتعتبر الرقابة الشعبية ضمانا حقيقية في بناء دولة القانون وفي العملية الديمقراطية؛ رغم غياب التنظيم والتأطير القانوني السليم لهذا المعطى الرقابي الذي يحتاج إلى رد اعتبار دستوري وقانوني؛ ولكونه يمثل أحد عناصر بناء الدولة الديمقراطية ودولة القانون؛ وذلك بالرجوع إلى الأصل وهو الشعب السياسي مصدر السلطة نفسها.

ونشير أن تخطي السلطات الرسمية في مثل المراجعات الدستورية ومن خلال عملية التأسيس للوثائق الدستورية تبرز السلطة التأسيسية الأصلية أو المشتقة مظاهر سياسية فقط وشكلية للمراقبة الشعبية في حين لا تمنح الشعب الآليات التي تسمح له بالمراقبة؛ ولا تهتم بتنظيم العقوبات والنتائج المقررة لذلك؛ بل تمنح تلك

الآليات وتلك العقوبات والنتائج لصالح مؤسسات وسلطات سياسية؛ التي لا تقوم بمهامها حتى بالنسبة للدول التي تتبنى التنظيم الديمقراطي التعددي المؤسس على الفصل بين السلطات.

### ب- المظهر المتعلق برقابة السلطة التشريعية:

تنظم المادة 179 من الدستور أن البرلمان باعتباره مجلسا منتخبا يقوم بوظيفة الرقابة في مدلولها الشعبي؛ حينما تقدم الحكومة عرضا سنويا عن استعمال الاعتمادات المالية لكل من غرفتيه؛ وهذا النوع يعتبر رقابة سياسية على السياسة المالية للحكومة.

وكما نصت المادة 180 على رقابة برلمانية سياسية واضحة تتعلق بإنشاء لجان تحقيق برلمانية في إطار اختصاص البرلمان؛ بشأن قضايا المصلحة العامة؛ وما يبين أنها رقابة سياسية هو واجب التقيد في إنشاء هذه اللجان مراعاة اختصاص السلطة القضائية التي لها اختصاص قضائي في مجال التحقيق القائم؛ أي عندما تكون تلك أو نفس الوقائع التي تنشئ من أجلها لجان التحقيق البرلمانية محل إجراء تحقيق قضائي؛ ومن ثم لا تكون الرقابة السياسية شبيهة بالرقابة القضائية؛ فقد تكون الرقابة السياسية وسيلة لتحريك الرقابة القضائية؛ وكما لا يمكن تصور أن الرقابة السياسية بمثابة رقابة قضائية؛ لأن هذه الأخيرة لها اختصاص دستوري وقانوني مستقل عن العمل السياسي.

### ج- المظهر المتعلق برقابة المؤسسات والأجهزة الرقابية لتطابق العاملين التشريعي والتنفيذي للدستور:

يعتبر هذا النص الدستوري إشارة محددة جدا في مجال أعمال الرقابة السياسية؛ ولا يتعلق وفقا للترتيب في تنظيم هذه المواد والمسائل أو الموضوعات المعالجة؛ بإحدى السلطات العامة؛ من تشريعية أو تنفيذية أو قضائية؛ وإنما يتعلق بالمؤسسات الدستورية غير المفهوم المتعلق بمفهوم السلطة؛ وإنما بمؤسسة المجلس الدستوري المكلفة بالسهر على احترام الدستور وفقا للشطر الأول من المادة 181 من الدستور والمتعلق بالتحقيق في تطابق العمل التشريعي والعمل التنفيذي للدستور؛ أي تكليف المجلس الدستوري بالرقابة على دستورية القوانين وأعمال دستورية أخرى.

في حين الشطر الثاني من نفس المادة يشير مباشرة إلى مجلس الحاسبة المكلف في ظروف استخدام الوسائل المادية والأموال العمومية وتسييرها؛ وهذا هو مقتضى المادة 192 من الدستور؛ أين تنص على تكليفه بالرقابة البعيدة لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية؛ وكذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة.

وعليه نلاحظ أن المادة 181 تتضمن مؤسستين وجازين رقابيين يتعلقان بالمجلس الدستوري ومجلس المحاسبة؛ وعليه إذا كان المجلس الدستوري نموذجا لتجسيد الرقابة السياسية على دستورية القوانين؛ في حين مجلس المحاسبة مكلف بالرقابة المالية ولكنها ليست رقابة سياسية؛ خصوصا أن أعضائه لهم صفة قضاة؛ وبالتالي نلاحظ أن المجلس الدستوري مكلف برقابة سياسية في أحد مهامه الأساسية.



## 2- رئيس الجمهورية؛ يراقب رقابة سياسية:

يعتبر رئيس الجمهورية سلطة عامة مهيمنة في النظام السياسي والدستوري؛ ووفقا للمركز الدستوري الذي منحه إياه الوثيقة الدستورية؛ وعليه يعتبر كذلك رئيس الجمهورية مؤسسة أو سلطة دستورية منتخبة مكلفة برقابة العمل السياسي بصورة عامة وشاملة؛ فهو كذلك يراقب حتى البرلمان ويراقب عمل المؤسسات؛ وفقا للإطار العام في مواجهة السلطة التشريعية حتى وإن كانت هذه الأخيرة مكلفة بالرقابة السياسية في مواجهة الحكومة؛ وذلك ما يظهر من خلال العناصر الرقابية الممنوحة لرئيس الجمهورية.

وهذا الاعتبار الرقابي لرئيس الجمهورية مستمد مباشرة بخصوصية والتميزات المقررة لمنصب رئيس الجمهورية المكلف بحماية الدستور؛ ومجسد الدولة داخليا وخارجيا (م 84 دستور)؛ وكذلك يملك آليات دستورية تمكنه من التأثير المباشر في البرلمان؛ ومجال تدخله في تلك العلاقة الرقابية بين البرلمان والحكومة؛ وهو المكلف بالسهر على استمرارية الدولة؛ والعمل على توفير الشروط اللازمة للسير العادي للمؤسسات والنظام الدستوري؛ ويكفي أن يسيطر على أحكام التعديل الدستوري فيما يخص مهام وعمل السلطات السياسية؛ ليكون جهازا رقابيا سياسيا مسيطر على العمل الرقابي؛ بحيث لا يكون في مواجهته بفعل الرقابة السياسية أية مؤسسة أو سلطة ما عدا سلطة الشعب الرقابية من خلال مدى تجديد إعادة انتخابه من الناحية السياسية.

- المحاضرة المقبلة: الرقابة السياسية عن طريق الشعب ممارسة السلطة والسيادة -